الامر الى مرتبتي الميزان   الاول ان العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على
فعله العمرة فلا ينبغي له تغييرها بعبادة اخرى ولو كانت افضل منها كما
لا يجوز ان يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصرا ولا في صلاة نفل ثم يجعلها
فرضا   الثاني المسامحة في مثل ذلك مع ان الحج غير عمل العمرة وزيادة وفي
الحديث دخلت العمرة في الحج الى الابد ومنها اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر
في كتاب   قول الائمة الاربعة انه يجب على القارن دم كدم التمتع
مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة ان عليه
بدنة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان   الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب
زمان احرامه ومن حيث انه فعل يقوم مقام فعلين   الثاني عدم ورود امر
في ذلك كما ورد في التمتع   الثالث شدة التغليظ على القارن مع سهولة
البدنة عليه وهو خاص بالاكابر وقد حج سفيان الثوري ماشيا حافيا من
البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عايشة فقال له هلا اتخذت
لك نعلا او دابة فقال يا فضيل اما يرضى العبد الابق اذا اتى لمصالحة سيده
بعد اباقه وسوء احرامه وعدم الخشوع عنه مع استحقاقه خسف الارض به
الا ان ياتي راكبا متنعلا والله لو سجدت على الجمر كان قليلا فضلا عن اتياني
لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفي رواية ومثلك ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح
سيده ان ياتي الى حضرته راكبا انتهى   قول الشافعي واحمد في رواية
ان حاضري المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول
ابي حنيفة هو من كان دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك هم اهل مكة وذي
طوى فالاول خاص باهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم انهم في حضرته الخاصة
ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني خاص بالاكابر فان بعض
المواقيت اكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالاصاغر الذين لا يقوم ذلك
التعظيم في قلوبهم الا ان كانوا في مكة او نفنائها وقد اسقط الحق تعالى الدم
عن حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته كامراء مجلس السلطان لا يكلفون
بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته ومنها اسرار يذوقها اهل الله تعالى
لا تسطر في كتاب   قول ابي حنيفة والشافعي ان دم التمتع يجب بالاحرام

بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واما وقت جواز الذبح
فقال ابو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدي قبل يوم النحر وقال الشافعي
ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسألة الاولى مشدد والثاني منها
مخفف والاول من المسألة الثانية فيه تخفيف والثاني منها فيه تشديد من جهة
تاخيره الذبح لو كان اراد تقديمه فرجع الامر في المسألتين الى مرتبتي الميزان ووجهها
ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدي
الا بعد الاحرام بالحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين ان له صومها
اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقوله
تعالى ثلاثة ايام في الحج يشهد للقولين فان العمرة حج اصغر ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في اظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة ايام في ايام التشريق مع قول
مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه انه يجوز صومها في ايام التشريق
فالاول مشدد في عدم الصيام من حيث ان القوم في ضيافة الله عز وجل في ايام العيد
ولا يليق بالضيف ان يصوم عند من كان في بيته الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له
بالصوم وفي الحديث ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وذلك ليكمل للقوم السرور
فان الاجساد لا يحصل لهم سرور الا بالفطر فاراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور
لارواحهم بشهود كونهم في حضرته ولاجسامهم باكلهم وشربهم فيها كذلك ويؤيد
هذا المعنى الذي ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند
لقاء ربه ففرحة الاجساد بالافطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى اي بكشف
الحجاب عن قلب العبد في حياته او بعد مماته وايضاح ذلك انه اذا كشف
حجابه راى ربه اقرب اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر
فرحه في تلك الحضرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم
الثلاثة في ايام التشريق فهو خاص بالاصاغر الذين هم في حجاب عن حضرة شهود
ارواحهم للحق جل وعلا فيعوضهم غذاء الارواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف
العظيم عن عمل المناسك مع ما في ذلك من المسارعة لبراءة الذمة مما الزمهم الحق
تعالى به من الصوم في الحج فلكل امام مشهد ربما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة ايام بفوات يوم
عرفة مع قول ابي حنيفة انه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الثاني من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)